محاضرات في مصادر الإلتزام (القانون المدني)

موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس

المجموعة ج

الأستاذ :كلو هشام

المحاضرة رقم 3 عبر الإنترنيت

ملاحظة:

لكل من له سؤال أو إستفسار الرجاء إرساله على الميل التالي :

Kellouhichem1@gmail.com

المطلوب تحديد الإشكال بدقة و العنوان الفرعي و رقم الصفحة و رقم المحاضرة.مع ذكر إسم و لقب الطالب . تمنياتي للجميع بالتوفيق.

المطلب الثاني

تقسيمـــات العقـــــود

ذكر القانون المدني الجزائري بعض تقسيمات للعقود، فقد قسم العقودفي الباب السابع إلى:

– عقود متعلقة بالملكية (عقد بيع، المقايضة، الشركة، القرض الاستهلاكي، الصلح).

– وفي الباب الثامن قسم العقود إلى العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء إلى الإيجار والعارية.

– وفي الباب التاسع قسم العقود إلى العقود الواردة على العمل (عقد المقاولة، عقد التسيير الوكالة، والوديعة...).

– وقسم وفقا للباب العاشر العقود إلى عقود الغرر (القمار والرهان، المرتب مدى الحياة، عقد التأمين).

وختم الباب الحادي عشر بالكفالة وهي عقود التأمينات الشخصية، أما عقود التأمينات العينية فهي الرهن الرسمي والحيازي.

إن التقسيم أقرب إلى عمل الفقه منه إلى عمل المشرع، ويمكن تقسيم العقد عدة تقسيمات إذ نظر إليه من وجهات مختلفة.

– فالعقد من حيث التكوين هو عقد رضائي وعقد شكلي.

– وهو من حيث الموضوع عقد مسمى وعقـد غير مسمى، وقد يكون العقد بسيطا أو مركبا.

– وهو من حيث الأثر عقد ملزم لجانبين وملزم لجانب واحد وإما عقد معاوضة أو عقد تبرع.

– وهو من حيث الطبيعـــــة إما عـــــقد محدد أو عقد احتمالي وإما عقد فوري أو زمني.

الفرع الأول: تقسيم العقد من حيث التكوين (العقد الرضائي والعقد الشكلي):

أولا: العقد الرضائي: هو العقد الذي يكفي في وجوده وانعقاده وجود التراضي أي تطابق الإيجاب والقبول فقط، كالبيع مثلا: هذا ويبقى العقد رضائيا حتى لو اشترط القانون لإثباته كتابة أو نحوها، فهناك فرق بين وجود العقد وإثباته (المادة 333 ق م ج)، (كلما زاد

التصرف عن 10 ملايين) يجب الكتابة من أجل الإثبات فقط وليس من أجل الانعقاد فالعقد موجود ولكن لا يثبت إلا بورقة مكتوبة).

فالأصل أن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتها المتطابقتين (م 59) فوجود الإيجاب وتطابقه مع القبول ينعقد العقد طبقا لذلك ولا حاجة "بعدها لا إلى ورقة مكتوبة بل ولا حتى أن يكون الطرفان كاملان للأهلية المهم ان لا يكون عديمي الأهلية، وهذا هو مبدأ الرضائية في العقود.

ثانيا: العقد الشكلي: وهو العقد الذي يجب في تمامه ووجوده إتباع شكل معين يعينه القانون، كالرسمية في بيع العقار، فالشكلية المقصودة هنا هي الشكلية بقوة القانون أي الرسمية التي تكون عند الموثق، لأنه هناك شكلية أخرى تكون باتفاق الطرفين هذا الاتفاق على الشكلية بين الأطراف قد تكون من أجل انعقاد العقد، كما قد تكون من أجل إثبات العقد.

الفرع الثاني: تقسيم العقد من حيث الموضوع (العقد المسمى والعقد غير المسمى):

أولا: العقد المسمى: هو العقد الذي خصه المشرع باسم معين وتولى تنظيمه والعقود المسماة في القانون المدني كما ذكرناها سابقا.

ثانيا: العقد غير المسمى: هو ما لم يخصه القانون باسم معين ولم يتولى تنظيمه لذلك يخضع في تكوينه وآثاره إلى القواعد العامة التي تقررت لكل العقود، لكنه لما كان أقل شيوعا لم ينظمه المشرع واكتفى بتطبيق القواعد العامة، كعقد التوريد والعقد الذي يتفق فيه الطرفان على أن يبيع له شيء بثمن وما زاد عليه يأخذه الثاني.

(هناك أيضا العقد البسيط والمختلط أو المركب، وهذا الأخير يتكون من مزيج من العقود فأصبحت عقدا واحدا، كعقد النزول بالفندق يتكون من عدة عقود، عقد الإيجار للغرفة وعقد بيع للأكل وعقد عمل للخدمة المقدمة، ووديعة للأمتعة...).

الفرع الثالث: تقسيم العقد من حيث الأثر (عقد ملزم للجانبين وملزم لجانب واحد):

أولا: العقد الملزم للجانبين: هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كعقد البيع (المادة 55 ق م ج).

ثانيا: العقد الملزم لجانب واحد (م 56 ق م ج) وهو العقد الذي ينشئ التزامات في جانب واحد فقط، فيكون مدين غير دائن، ويكون المتعاقد الآخر دائن غير مدين.

مثل: عقد الوديعة غير المأجورة، المودع له ملتزم وحده بالمحافظة على الوديعة وردها عينا، دون مقابل للالتزامات من الطرف الآخر.

لكن يجب العلم أن العقد الملزم لجانب واحد هو عقد لا يتم إلا بتوافق الإرادتين، كعقد الوعد الملزم لجانب واحد على خلاف العمل القانوني الصادر من جانب واحد يكون فيه التعبير والالتزام من جانب واحد فقط، كالوصية فهي تصرف قانوني صادر وملزم من جانب واحد.

ثالثا: عقد المعاوضة، هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه.

مثل عقد البيع فكل من البائع والمشتري يأخذ مقابلا، الثمن والمبيع (المادة 58 ق م ج).

رابعا: عقد التبرع: هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلا لما أعطاه ولا يعطي المتعاقد الآخر مقابلا لما أخذه.

مثل عقد العارية (الإعارة) فهي تبرع بالنسبة للمعير حيث لا يأخذ شيئا من المستعير مقابل الشيء المعار، ومثال ذلك أيضا الهبة دون عوض.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ضرورة التمييز في عقد التبرع بين عقود التفضيل والهبات فعقود التفضيل يولي المتبرع فيها المتبرع له فائدة دون أن يخرج عن ملكيته ما له، فالعارية عقد تفضل لأن المعير يتبرع بمنفعة العين دون أن يخرج عن ملكيتها.

والوديعة عقد تفضل لان المودع عنده يتبرع بعمله لا بماله إذا كانت الوديعة بدون عوض.

أما الهبات فيخرج فيها المتبرع عن ملكية ماله، فعقد الهبة يخرج فيها الواهب عن ملكية الموهوب، ويتبين مما سبق أن الهبات أشد خطورة من عقود التفضل، ولذلك اشترط المشرع في الهبة شكلا خاص.

الفرع الرابع: تقسيم العقد من حيث الطبيعة (العقد المحدد والاحتمالي، والفوري والزمني).

أولا: العقد المحدد: هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخد والقدر الذي أعطى حتى لو كان القدران غير متعادلين، كالبيع (م 57 –1).

ثانيا: العقد الاحتمالي (م 2/57) هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي اخذ او القدر الذي أعطى، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

مثل البيع بمرتب مدى الحياة، وكذلك عقد التأمين وعقود الرهان والمقامرة.

ثالثا: العقد الفوري: هو الذي لا يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فيكون تنفيذه تنفيذا فوريا وتواترا في التنفيذ إلى اجل او إلى آجال متتابعة، كالبيع يسلم المبيع والثمن حالا (فوري) فالزمن معدوم والعقد فوري.

هذا وحتى لو تراخى التنفيذ كالبيع بثمن مؤجل يبقى البيع فوريا، فالزمن هنا عرفي لم يدخل في تحديد الثمن (المحل)، فهو فوري التنفيذ عندما يحل وقت التنفيذ والزمن موعد التنفيذ فقط، وكذلك البيع بثمن مقسط (بالتقسيط) نفس الحكم.

ومما سبق العقد الفوري يتحدد محله مستقلا عن الزمن، وأن الزمن إن دخل فهو عرضي (ثانوي) يدخل لتحديد وقت التنفيذ وليس لتحديد المحل المعقود عليه.

رابعا: العقد الزمني: هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، فيكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، فالمحل لا يمكن تصوره إلا بالزمن، كالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة زمنية في عقد الايجار، وكذلك عقد العمل لمدة زمنية لان الخدمات التي يؤديها العامل لا تقاس إلا بالزمن.